

111 هل يجوز القضاء عن مات وعليه صيام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل توفي وعليه أيام من رمضان بسبب مرض فهل يقضى عنه إن لا افتون؟ جزاكم الله خير. إذا مات وعليه صيام ومات في مرضه لم يشفى ليس عليه قضاء لأنه معذور أما إذا عافاه الله ولكن تساهل ولم يقضى فإنه ينبغي أن يشرع لابياه - 00:00:00

أبي وأمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولدي. وسئل النبي صلى عن مسائل هل يقول ما مستؤمن عليها صوم شهر؟ فليقل ما تابوا عليه كذب - 00:00:24

النبي يقول صوموا عنه. هذا يقضي هذا هو الأفضل وهذا هو الذي ينبغي لآولياءه. فان لم يقضوا ان اطعموا عن كل يوم مسكينا ما استطاع من البر او الشعير او التمر ونحو ذلك - 00:00:36

اذا لم يكن انت نعم - 00:00:56